# اللجنة العليا للتشريعات

THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

AlBayanNews | albayanonline | AlBayanNews | AlBayanNews

البيان التشريعي

www.albayan.ae

الثلاثاء
العدد 13103

26 رجب 1437 هـ
03 مايو 2016م

### انبثقت من الحاجة للاطلاع على القوانين التي تحكم العمل

# إتقان اللغة والإلمام بالأنظمة القانونية ركيزتا ترجمة التشريعات

**دبي - البيان**

اكتسبت ترجمة التشريعات أهميتها من حاجة الأفراد والمؤسسات في المجتمعات المنفتحة، التي تتنوع فيها الثقافات واللغات إلى الاطلاع على القوانين، التي تحكم عملهم وأنشطتهم وحياتهم اليومية، إضافة إلى حاجة المتخصصين لدراسة ومقارنة تشريعات المجتمعات الأخرى، بهدف اتباع أفضل الممارسات التشريعية، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى، وبخاصة الدول المتقدمة. كما تبرز أهمية ترجمة التشريعات عند الدول، التي تسعى إلى تعزيز اقتصادها وتنويع مصادر دخلها بالانفتاح على العالم وتبنّي سياسات تشريعية واقتصادية متطورة، تنجح في جذب الاستثمارات الدولية واستقطاب السياحة ورؤوس الأموال من جميع أنحاء العالم، ويعتبر إتقان اللغة والإلمام بالأنظمة القانونية ركيزتا ترجمة التشريعات.

## متطلبات

وقال تامر عبدالعزيز شرشر، مترجم قانوني أول في الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات في دبي، تعد ترجمة التشريعات من أكثر أشكال الترجمة المتخصصة تعقيداً، فهي تتطلب معرفة من نوع خاص وممارسة قد تمتد إلى سنوات من التحصيل والصبر والمثابرة حتى يُدرك المترجم غايته، ويستطيع ترويض اللغة التي يترجم إليها، لتصبح أداة مرنة يرسم بها حدود ومعالم النص التشريعي، الذي بين يديه.

وأضاف أن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي هي الجهة المختصة بإعداد الترجمة الرسمية للتشريعات المحلية، التي ترى ضرورة أو فائدة من ترجمتها إلى اللغات الأخرى، وذلك بموجب مرسوم إنشائها رقم 23 لسنة 2014، وأوضح أنه يمكن للجهات الحكومية في إمارة دبي في حال رغبتها في الحصول على ترجمة التشريعات النافذة في الإمارة التواصل مع الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات لطلب التشريع المراد ترجمته، من خلال تعبئة نموذج طلب ترجمة تشريع، حيث قامت اللجنة منذ إنشائها بترجمة 213 تشريعاً.

## تحديان

وبيّن شرشر أن مترجم النصوص التشريعية يواجه تحديين أساسيين، الأول يتمثل في الفهم الصحيح لمدلول النص الأصلي، وظلال معانيه ومقصد المشرّع منه، لذلك ينبغي على المترجم استيعاب ذلك النص وتكوين إدراك كلي لمعاني عباراته ومصطلحاته، وهذا يتطلب أن يكون المترجم على دراية بقواعد اللغة، قادراً على تحليل ألفاظها ومصطلحاتها وفهمها في السياق، الذي ترد فيه. وهنا قد تبرز مشكلة الاستخدام الاصطلاحي والدلالة القانونية للكلمات والعبارات المختلفة، فالكلمات التي يكون لها معنى لغوي مباشر أو معروف قد يكون لها مدلولات اصطلاحية تشريعية متخصصة، وقد يختلف معناها باختلاف موضوع التشريع ذاته، لذلك تترجم وتفسر في ضوء قواعد التفسير القانوني العامة مع الأخذ في الاعتبار قصد المشرّع منها وغرضه من النص التشريعي بأكمله.

## مدلولات

والتحدي الثاني والأهم هو فهم النص التشريعي في ضوء طبيعة ومصطلحات النظام القانوني في البلد، الذي صدر فيه التشريع وفي البلد أو البلدان التي يترجم إلى لغتها، حيث لا يخفى على الجميع أن النظام القانوني يختلف من دولة إلى أخرى ومن مكان لآخر، بحيث يكون لزاماً على المترجم أن يحيط بمعاني ومدلولات المصطلحات القانونية في لغة النص التشريعي، الذي يتعامل معه، وفي اللغة المستهدفة التي يترجم إليها. والنص التشريعي يحمل بالطبع خصائص النظام القانوني والتشريعي للمكان الذي صدر فيه، وبالتالي يحتاج إلى متخصص بارع في اللغة، وعلى دراية كافية بالقانون لتحليله واستيعابه وترجمته بشكل دقيق، كما ينبغي أن يضع المترجم نصب عينيه ضرورة الحفاظ على سلاسة ووضوح النص، ومراعاة قواعد الصياغة القانونية في اللغة التي يترجم إليها، حيث إن وضوح الصياغة هو أهم ما يميز اللغة القانونية، ولغة التشريعات على وجه الخصوص.

### فن

الترجمة المتخصصة فن يُعنى بترجمة النصوص المتعلقة بأحد التخصصات المعرفية أو العلوم، مثل الترجمة الطبية أو الهندسية أو القانونية وغيرها، ويتطلب من المترجم أن يكون على اطلاع واسع ومعرفة بمختلف العلوم وضروب المعرفة، وكلما زاد اطلاعه زاد رصيده، وكان أكثر تمكناً من أدواته في التعامل مع لغة النص الأصلي واللغة، التي يتم الترجمة إليها.



■ تامر عبدالعزيز

## خبرات

وأوضح أنه ينبغي على مترجم التشريعات إضافة إلى خبرته ودراسته اللغوية أن يجتهد في الإلمام بالقانون وقواعد الصياغة القانونية، من خلال الدراسة وخوض الخبرة العملية في مجال الترجمة القانونية المتخصصة. كما أشار إلى الجدل القديم الذي ثار بين المتخصصين عما إذا كان الأفضل أن يكون المترجم القانوني متخصصاً في القانون أم متخصصاً في اللغة، أو بعبارة أخرى هل يفضل أن يكون مترجماً قانونياً أم قانونياً مترجماً. وقد برع في الترجمة القانونية، وترجمة التشريعات على وجه الخصوص العديد من القانونيين العرب، الذين أحبوا اللغة وأتقنوها وأضافوا إلى الترجمة بخبرتهم وتخصصهم في مجال القانون. ولا غنى لمترجم النص التشريعي عن أمرين، أولهما إتقان قواعد وخصائص اللغات التي يتعامل معها، وثانيهما الدراسة المتخصصة والاطلاع الواسع في مجال القانون والأنظمة التشريعية المختلفة، حتى يكون متمكناً من أدواته، قادراً على فهم النص التشريعي والتعامل مع مشكلات ترجمة النصوص التشريعية ومعضلاتها.

### صورة وتاريخ

## مجلس ترويج التجارة والسياحة

**دبي - البيان**

أصدر المغفور له بإذن الله الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم المرسوم رقم (6) لسنة 1989 بتأسيس مجلس ترويج التجارة والسياحة في دبي، والذي كان يهدف إلى الترويج للتجارة والسياحة في دبي، ومع تطور الإمارة ونموها وازدهارها ظهرت الحاجة إلى مزيد من التنظيم التشريعي، الذي تبلور في إصدار القانون رقم (1) لسنة 1997 بتأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري، والذي ألغى بموجب المادة 12 منه المرسوم رقم (6) لسنة 1989.

وتم بموجب أحكام القانون رقم (2) لسنة 1998 تعديل على القانون رقم (1) لسنة 1997، ثم تلاه تعديل آخر بموجب أحكام القانون رقم (3) لسنة 1999.

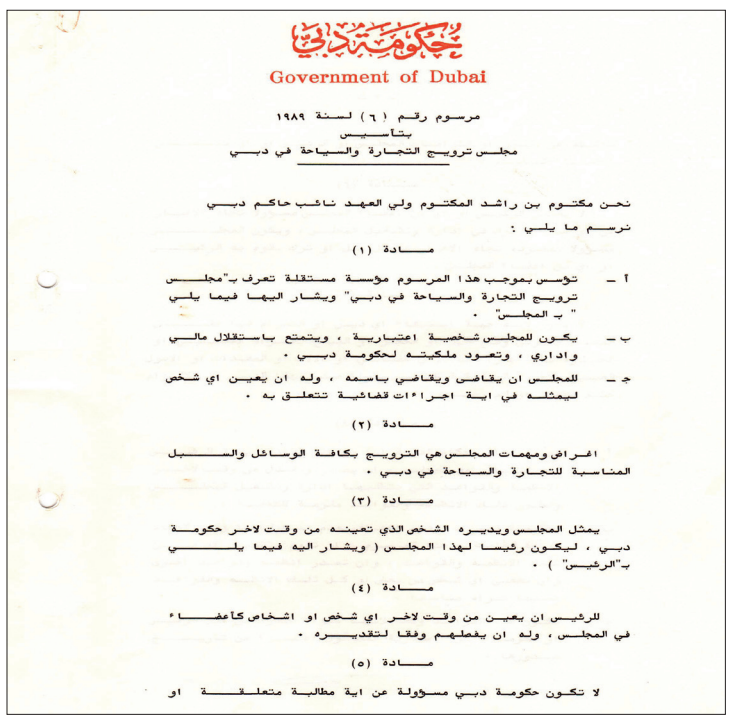

حكومة دبي
Government of Dubai

مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٩
بتأسيس
مجلس ترويج التجارة والسياحة في دبي

نحن مكتوم بن راشد المكتوم ولي العهد نائب حاكم دبي
نرسم ما يلي :

مادة (١)

أ - تؤسس بموجب هذا المرسوم مؤسسة مستقلة تعرف بـ"مجلس ترويج التجارة والسياحة في دبي" ويشار اليها فيما يلي بـ "المجلس" .
ب - يكون للمجلس شخصية اعتبارية ، ويتمتع باستقلال مالي واداري ، وتعود ملكيته لحكومة دبي .
ج - للمجلس ان يقاضى ويقاضى باسمه ، وله ان يعين اي شخص ليمثله في اية اجراءات قضائية تتعلق به .

مادة (٢)

اغراض ومهمات المجلس هي الترويج بكافة الوسائل والسبل المناسبة للتجارة والسياحة في دبي .

مادة (٣)

يمثل المجلس ويديره الشخص الذي تعينه من وقت لاخر حكومة دبي ، ليكون رئيسا لهذا المجلس ( ويشار اليه فيما يلي بـ"الرئيس" ) .

مادة (٤)

للرئيس ان يعين من وقت لاخر اي شخص او اشخاص كأعضاء في المجلس ، وله ان يفصلهم وفقا لتقديره .

مادة (٥)

لا تكون حكومة دبي مسؤولة عن اية مطالبة متعلقة او

### جهات حكومية

## التشريعات المالية في دبي مسيرة حافلة بالتطوّر

**دبي - البيان**

ارتبط اسم دبي خلال العقود المنصرمة، بالنهضة الاقتصادية غير المسبوقة، والتي جعلت منها لاعباً محورياً على خريطة الاقتصاد العالمي، ومركزاً عالمي الطراز للأعمال والاستثمار والتمويل. وأثبتت الإمارة، مرونة عالية في مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية، وخلق فرص أعمال جديدة، مستندةً في ذلك إلى بنية تشريعية قوية، وسياسات مالية فعّالة، تواكب التطورات المتسارعة محلياً ودولياً، الأمر الذي يمهد الطريق للانتقال إلى نموذج اقتصادي مستدام، مدفوع بالمعرفة والابتكار، ويجعل من دبي محوراً ورافداً رئيساً في الاقتصاد العالمي.

واستحوذ تحسين سياسات ومنهجيات التخطيط للموازنة العامة لحكومة دبي، على الحيز الأكبر من اهتمام القيادة الرشيدة، باعتبارها حجر الأساس لتعزيز أداء الاقتصاد الكلي. ومن هنا، جاء القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، الصادر عن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، ليرسم إطاراً واضحاً لمواكبة ركب التطور المستمر في إدارة المال العام، وبالأخص في تخطيط وإدارة وتنفيذ الموازنة العامة، والعمل على استدامة الموارد الحكومية، ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي، والمحافظة على الأصول الحكومية في إمارة دبي.

ويضع القانون، ركائز راسخة لتعزيز الشفافية والمساءلة والإدارة السليمة للمال العام، من خلال توفير الإطار القانوني المحدد لدور ومسؤوليات واختصاصات الجهات الحكومية المحلية في مختلف مراحل عملية الموازنة، لا سيّما في ما يخص إدارة عمليات المالية العامة، فضلاً عن تنظيم آلية إعداد واعتماد الحسابات الختامية والسياسات والإجراءات المالية والمحاسبية. وينص القانون أيضاً، على إنشاء وحدة تنظيمية للرقابة المالية الداخلية لدى الجهات الحكومية، لتُناط بها مهمة التأكد من صحة وسلامة تنفيذ الموازنة السنوية المعتمدة لدى كلّ منها، وتدقيق معاملاتها المالية، والتحقق من حسن إدارة المال العام.

### دعائم

تضع القوانين الحكومية مجتمعة، دعائم صلبة لتحسين وتطوير وتحديث التشريعات المالية للجهات الحكومية، الأمر الذي ينعكس بدوره بصورة إيجابية على صعيد الارتقاء بمنظومة إدارة المال العام، ورفع كفاءة العمل الحكومي، وضمان تقديم أفضل الخدمات ذات الصلة بالأعمال والاستثمار والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية وتطوير البنية التحتية، وفق أفضل المعايير العالمية، وصولاً بدبي إلى مصاف أبرز الأمم المتقدمة في العالم بحلول عام 2021.

## تنافسية

وفي خطوة نوعية لدعم مشاركة القطاع الخاص كمسهم فعال في دفع عجلة الاقتصاد في الإمارة، من خلال توسيع مجال الاستثمارات، وتوفير فرص العمل، وتقديم مجموعة من الخدمات، بوجود أطراف مسؤولة منخرطة في مشاريع ذات قيمة مضافة. ممثلة في قطاع عام قوي ومسؤول، يقدم تسهيلات وينسق الجهود، وقطاع خاص تنافسي، لديه روح المبادرة. صدر القانون رقم 22 لسنة 2015، بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي، عن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، ليمهد الطريق أمام الحكومة، لتنفيذ مشاريعها الاستراتيجية الطموحة بكفاءة وفعالية تامة، وذلك بالاستفادة المثلى من الموارد والخبرات المالية والإدارية والتنظيمية والفنية والتكنولوجية المتوفرة لدى القطاع الخاص، الأمر الذي يضمن بدوره تقديم أفضل الخدمات للمتعاملين، وفق أعلى معايير الجودة، وبأقل التكاليف. ويدعم القانون، تنظيم وتطوير النظام المالي، كونه يهدف إلى تفعيل إجراءات إدارة الموارد المالية، وتعزيز مبادئ الحوكمة عند إدارة الأنشطة الاقتصادية.

ويترجم القانون رقم 31 لسنة 2015، بإصدار الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي للسنة المالية 2016، نهج القيادة الرشيدة في تعزيز السياسات المالية الداعمة لمسيرة النمو الاقتصادي والتميز الحكومي. إذ يحدد القانون، تقديرات الموازنة العامة التي جاءت دون عجز، حيث قدرت نفقات الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي للسنة المالية 2016، بـ 46.1 مليار درهم، مع إيرادات مقدرة بالقيمة ذاتها. ويُلزم القانون، الجهات الحكومية الخاضعة للموازنة العامة، الالتزام بالضوابط ذات الصلة بالمصروفات العمومية والإدارية والمنح والدعم والمصروفات الرأسمالية والإنشائية، فضلاً عن الرواتب والأجور التي استحوذت على 36 % من إجمالي النفقات المقدرة، تماشياً مع الجهود الوطنية الرامية إلى دعم التوظيف، وتمكين الموارد البشرية من المساهمة بفعالية في التنمية الشاملة والمستدامة.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

**2** مؤسستان ملحقتان بمكتب مدينة دبي الذكية هما «حكومة دبي الذكية» و«بيانات دبي»

**6** قوانين صدرت في دبي منذ بداية عام 2016 وحتى الآن

**17** مرسوماً صدر في دبي منذ بداية العام وحتى الآن

**30** قراراً صدر في دبي منذ بداية العام وحتى الآن

**53** تشريعاً صدر في دبي منذ بداية العام الجاري وحتى الآن

### يسهم في بناء قاعدة معرفية تستفيد منها الجهات الحكومية والخاصة

# قانون لحماية سرية وخصوصية بيانات المتعاملين

**دبي - البيان**

حرص القانون رقم 26 لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي، الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، على حماية بيانات المتعاملين.

ونصت المادة 13 من القانون على ألا تخل أحكام هذا القانون بقواعد ونطاق وأوضاع الحماية القانونية المقررة بموجب التشريعات السارية للبيانات، وذلك بصرف النظر عن نوع هذه البيانات أو طبيعتها أو شكلها، ويجب على مزودي البيانات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية وخصوصية بيانات المتعاملين التي تتمتع بالحماية القانونية خلال عملية نشر وتبادل البيانات.

كما أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم القانون رقم 2 لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة بيانات دبي، وهي الجهة المختصة بالإشراف على تطبيق القانون رقم 26 لسنة 2015، وجاء إنشاء مؤسسة بيانات دبي بهدف تعزيز مكانة الإمارة في مجال نشر وتبادل البيانات، والمساهمة في بناء قاعدة معرفة وبيانات تستفيد منها كافة الجهات الحكومية والقطاع الخاص، والإشراف والتنظيم والتنسيق فيما بين الجهات الحكومية لضمان تطبيق أحكام قانون تنظيم نشر وتبادل البيانات.

## تنظيم

ويتضمن قانون تنظيم نشر وتبادل البيانات 21 مادة، وتطرقت المادة 3 إلى نطاق التطبيق، وذكرت أن أحكام هذا القانون تُطبق على الجهات الحكومية الاتحادية التي تتوفر لديها أية بيانات تخص الإمارة، والجهات الحكومية المحلية، والأشخاص الذين ينتجون أو يمتلكون أو ينشرون أو يتبادلون أية بيانات تخص الإمارة، ممن تحددهم مؤسسة بيانات دبي، سواء من الأفراد أو المؤسسات أو الشركات الموجودين في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

## أهداف

واستعرضت المادة 4 أهداف القانون وتتضمن تمكين الإمارة من تحقيق رؤيتها في جعل دبي مدينة ذكية، وإدارة بيانات دبي وفق منهجية واضحة ومحددة، تتفق مع أفضل الممارسات العالمية، وتحقيق التكامل والتناغم بين الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية الاتحادية والجهات الحكومية المحلية، والاستفادة المثلى من البيانات المتوفرة لدى مزودي البيانات، إضافة إلى تعزيز الشفافية وإرساء قواعد الحوكمة بشأن نشر وتبادل البيانات، وزيادة كفاءة الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية الاتحادية والجهات الحكومية المحلية للمتعاملين، من حيث مستوى الجودة وسرعة الإنجاز وتبسيط الإجراءات وتخفيض كلف التشغيل، وكذلك زيادة القدرة التنافسية لمزودي البيانات، ورفع مؤشر تنافسية الإمارات على المستوى الدولي، ودعم عملية اتخاذ القرار لدى الجهات الحكومية الاتحادية والجهات الحكومية المحلية، وتمكينها من إعداد سياساتها، وتنفيذ خططها ومبادراتها الاستراتيجية بكفاءة وفعالية، وترسيخ ثقافة الإبداع، والإسهام في دعم المبادرات الابتكارية التي من شأنها تحقيق رفاهية العيش ومقومات النجاح في المجتمع، وتحقيق التوازن بين عملية نشر وتبادل البيانات، والحفاظ على سريتها وخصوصيتها، علاوة على توفير البيانات اللازمة للجهات غير الحكومية، بهدف دعم الخطط التنموية والاقتصادية في الإمارة.

## تمكين

وبينت المادة 5 أن الحاكم يُحدد بموجب تشريع يصدر عنه في هذا الشأن الجهة المختصة، وحدود وطبيعة العلاقة التي تربطها مع مركز دبي للأمن الإلكتروني وغيرها من الجهات الأخرى، وكذلك تحديد كافة المسائل المتعلقة بتنظيمها الإداري والمالي لتمكينها من تطبيق أحكام هذا القانون، وتحقيق أهدافه.

## اختصاصات

وبينت المادة 6 اختصاصات مؤسسة بيانات دبي، التي تتولى المهام والصلاحيات التي تتمثل بالإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون والتشريعات الصادرة بموجبه، وإعداد وتحديث استراتيجية الحكومة الخاصة ببيانات دبي والخطط والبرامج المتصلة بها والإشراف على تطبيقها، بالتنسيق مع مركز دبي للأمن الإلكتروني، واقتراح التشريعات والسياسات الخاصة بنشر وتبادل البيانات، بالتنسيق مع المركز بما يتواءم مع السياسات والخطط الاستراتيجية للإمارة، ورفعها إلى السلطات المختصة لاعتمادها، إضافة إلى الاطلاع على أفضل الممارسات والمنهجيات والوسائل العلمية والتنظيمية العالمية في مجال نشر وتبادل البيانات، للاستفادة منها لتحقيق أهداف هذا القانون، واعتماد تصنيف البيانات المعدّ من قبل مزودي البيانات على ضوء السياسات المعتمدة والتشريعات السارية في هذا الشأن، وتحديد مزودي البيانات من الجهات الحكومية الاتحادية والأشخاص، وكذلك التنسيق مع مزودي البيانات لضمان تحقيق أهداف هذا القانون، وتحديد قواعد تشغيل المنصة الإلكترونية، ومتابعة تشغيلها وفقاً لهذه القواعد، وتحديد السجلات المرجعية، والتأكد من إنشائها وتحديثها وتنظيمها وتصنيفها على نحو يسهل عملية نشر وتبادل البيانات ووفقاً للقواعد المعتمدة لديها في هذا الشأن، ومتابعة التزام مزودي البيانات بالسياسات المعتمدة في شأن نشر وتبادل البيانات، سواء على مستوى العمليات أو المستويات الفنية، وتوحيد سياسات وخطط نشر وتبادل البيانات في الإمارة، ودعم أهداف الإمارة الرامية لجعل دبي مدينة ذكية.

## قواعد ومعايير

كما تتضمن المهام والصلاحيات اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام مزودي البيانات بتوفير بيانات دبي بشكل واضح ودقيق، والحد من ازدواجيتها وتعارضها، واعتماد السياسات والآليات والقواعد والمعايير والنماذج والأدلة الخاصة بنشر وتبادل البيانات بما يتفق مع التشريعات السارية، وعلى وجه الخصوص السياسات التالية: سياسة حماية البيانات ذات الطبيعة السرية العائدة لمزودي البيانات، كالبيانات الخاصة بالأفراد والمؤسسات والشركات، وسياسة الملكية الفكرية للبيانات، وسياسة تصنيف ونشر وتبادل بيانات دبي، إضافة إلى سياسة استخدام وإعادة استخدام بيانات دبي، وسياسة المعايير الفنية لنشر وتبادل بيانات دبي بواسطة المنصة الإلكترونية، والتي يجب أن تتضمن قواعد ووسائل الحماية التقنيّة الخاصة بأنظمة المعلومات وشبكات الحاسب الآلي وتوفير أمن المعلومات لبيانات دبي، والدليل الفني الذي يتضمن توحيد التعريفات الخاصة بالمصطلحات الفنية والتنظيمية المرتبطة بعملية نشر وتبادل البيانات، وصلاحية الدخول للمنصة الإلكترونية، وأغراض الاستفادة من البيانات المتوفرة فيها، وتأمينها، ومعايير تبادلها، إضافة إلى إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع أية جهة داخل الإمارة أو خارجها تتوفر لديها أية بيانات تخص الإمارة، وعقد الدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة حول نشر وتبادل البيانات، ودراسة التقارير المرفوعة إليها من مزودي البيانات بشأن نشر وتبادل البيانات، وإصدار القرارات المناسبة بشأنها بالتنسيق مع مركز دبي للأمن الإلكتروني، والتحقيق في الشكاوى والمخالفات بشأن مدى التزام مزودي البيانات بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

ووضع الحلول المناسبة لإزالة أية عوائق أو صعوبات أو تحديات أو إشكاليات تعترض عملية نشر وتبادل البيانات، وأية مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون.

## السجلات المرجعية

وبينت المادة 14 المتعلقة بالسجلات المرجعية أنه يتم تحديد السجلات المرجعية والجهات المسؤولة عنها بقرار من مؤسسة بيانات دبي، ويجب الاستناد إلى السجلات المرجعية كمصدر وحيد وموثوق في تقديم الخدمات للغير.

ونصت المادة 15 المتعلقة بملكية بيانات دبي على أنه «تعتبر بيانات دبي إحدى الأصول المملوكة للحكومة، ولا يجوز التصرف بها من قبل مزودي البيانات أو مستخدميها إلا وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية، وطبقاً للأغراض المخصصة لها».

### عقوبات

**ذكرت المادة 16 أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه بالعقوبات والتدابير التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.**

**وأشارت المادة 17 إلى الضبطية القضائية وذكرت أنه تكون لموظفي مؤسسة بيانات دبي الذين يتم تحديدهم من قبل مسؤولها صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.**

**أما المادة 19 فبينت الإلغاءات وذكرت أنه يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون. فيما بينت المادة 20 أن رئيس المجلس التنفيذي يُصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.**

# التزام الجهة الحكومية المحلية بتصنيف بياناتها وفقاً لدليل دبي

حددت المادة 11 التزامات الجهات الحكومية المحلية بحيث تلتزم الجهة الحكومية المحلية بتصنيف بياناتها وفقاً لدليل بيانات دبي، وإعداد خطة لنشر وتبادل البيانات المتوفرة لديها، وفقاً لمراحل زمنية محددة، ورفعها إلى مؤسسة بيانات دبي لاعتمادها، إضافة إلى تعديل بنيتها التحتية من أجهزة وأنظمة معلومات وبرامج وغيرها على نحو يمكنها من نشر وتبادل بياناتها إلكترونياً، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنشر البيانات المفتوحة وتبادل البيانات المشتركة، وفقاً للسياسات المعتمدة من المؤسسة في هذا الشأن. كذلك تحديد المعوقات التي تحول دون نشر وتبادل بياناتها وفقاً لأحكام هذا القانون، ورفعها إلى مؤسسة بيانات دبي لدراستها، واقتراح ما تراه مناسباً بشأنها، وضمان جودة بياناتها، وتحديثها بشكل دوري، إلى جانب التعامل مع البيانات المتحصل عليها من مزودي البيانات الآخرين وفقاً للسياسات المعتمدة لدى المؤسسة في هذا الشأن، وتزويد المؤسسة بأية معلومات أو تقارير تطلبها بشأن نشر وتبادل البيانات، والسياسات والإجراءات والأدلة والضوابط والاشتراطات المعتمدة من المؤسسة.

## التزامات

وأشارت المادة 12 إلى التزامات مزودي البيانات من غير الجهات الحكومية فبالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، يجب على مزودي البيانات من غير الجهات الحكومية الاتحادية والجهات الحكومية المحلية الالتزام بكافة السياسات والآليات والأدلة والاشتراطات والمتطلبات التي تحددها مؤسسة بيانات دبي في مجال نشر وتبادل البيانات.

## تصنيف

فيما أشارت المادة 7 إلى تصنيف بيانات دبي وفقا للبيانات المفتوحة والبيانات المشتركة، وتتم عملية تصنيف البيانات وفقاً لدليل بيانات دبي الذي يتم اعتماده من مؤسسة بيانات دبي بالتنسيق مع مركز دبي للأمن الإلكتروني.

وبينت المادة 8 طرق نشر وتبادل بيانات دبي، حيث يتم نشر وتبادل بيانات دبي من خلال المنصة الإلكترونية والنشرات والتقارير وأية وسيلة أخرى تحددها مؤسسة بيانات دبي، وبما يتناسب مع السياسات المعتمدة في هذا الشأن.

### قرار

**أصدر سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي القرار رقم 12 لسنة 2016 بتعيين يونس عبدالعزيز آل ناصر مساعد مدير عام مكتب مدينة دبي الذكية، مديراً تنفيذياً لمؤسسة بيانات دبي.**

## تزويد البيانات

وذكرت المادة 9 أنه على مزودي البيانات توفير بيانات دبي الموجودة لديهم أو التي يتم استحداثها أو تطويرها من قبلهم، وفقاً للسياسات التي تعتمدها مؤسسة بيانات دبي في هذا الشأن، ويجب عليهم على وجه الخصوص الالتزام بما يلي: نشر البيانات المفتوحة الخاصة بهم، وفقاً للضوابط والقواعد المعتمدة لدى المؤسسة، وتبادل البيانات المشتركة الخاصة بهم، وفقاً للضوابط والشروط المعتمدة لدى المؤسسة، إضافة إلى عدم المساس بقواعد سرية البيانات أو بحقوق الملكية الفكرية، وأن تكون البيانات المنتجة أو المعالجة من قبلهم قابلة للقراءة وبأشكال فنية متعددة، والامتثال للقواعد التنظيمية والبروتوكولات الفنيّة المعتمدة من قبل المؤسسة بشأن نشر وتبادل البيانات.

## بنية تحتية

وأوضحت المادة 10 أنه يجب على مزودي البيانات توفير البنية التحتية الأساسية التي تحددها مؤسسة بيانات دبي لنشر وتبادل بيانات دبي، ويشمل ذلك دونما حصر توفير أنظمة المعلومات والأجهزة والبرامج ووسائل الاتصال والتواصل المناسبة، وتشغيلها وصيانتها، وبرامج حماية البيانات التي ينتجها أو ينشرها أو يتداولها، إضافة إلى برامج أمن البيانات، والربط الإلكتروني مع المنصة الإلكترونية وقواعد البيانات والأنظمة والبرامج التي تحددها المؤسسة.

**1**
يجوز للشرطة الاحتفاظ باللقطة مدة لا تقل عن سنة من تاريخ العثور عليها

**3**
تشريعات جديدة تسهم في تحقيق السياسات المالية لدبي

**4**
تشريعات جديدة تسهم في تحقيق استراتيجية دبي للطاقة النظيفة 2050

**4**
تشريعات جديدة تختص بالشؤون الصحية والطبية والسلامة العامة

**10%**
من قيمة اللقطة يجوز منحها للملتقط على ألا تزيد على 50 ألف درهم

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

### وفقاً لاشتراطات وضوابط الأموال المتروكة في دبي

# 48 ساعة حد أقصى لتسليم اللقطة للشرطة

**دبي - البيان**

حدد القرار الإداري رقم 1 لسنة 2016 بشأن الاشتراطات والضوابط الخاصة باللقطة والأموال المتروكة في إمارة دبي الذي أصدره اللواء خبير خميس مطر المزينة قائد عام شرطة دبي في المادة الخامسة منه كيفية تسليم اللقطة، حيث يجب على الملتقط تسليم اللقطة إلى المركز خلال 48 ساعة من تاريخ العثور عليها، ويتم استلام اللقطة من قبل المركز بموجب محضر استلام، يتضمن بيان أوصاف اللقطة، وحالتها، والمعلومات الدالة على هوية الملتقط، وتاريخ ووقت ومكان العثور عليها، وتسجيلها في البرنامج.

## اختصاصات الشرطة

وتناولت المادة الثانية المهام والصلاحيات التي تتولاها الشرطة لغايات هذا القرار وهي تلقي البلاغات بشأن فقدان الأموال والأشياء في الإمارة، واستلام اللقطة والأموال المتروكة وحفظها في مكان مناسب، إضافة إلى إنشاء سجلات خاصة تدوّن فيها بيانات وأوصاف اللقطة والأموال المتروكة، وتاريخ وساعة العثور عليها أو استلامها، والمكان الذي عثر عليها أو تركت فيه، وبيانات الملتقط، وأية معلومات أخرى تراها لازمة.

وتقدير نفقات حفظ اللقطة والإعلان عنها والتصرف فيها، وأية مهام أخرى تكون لازمة لتنفيذ أحكام القانون وهذا القرار.

وأشارت المادة الثالثة من القرار إلى أنه يُنشأ لدى الشرطة برنامج إلكتروني لمتابعة كافة المسائل المتعلقة بتسليم اللُقط والأموال المتروكة وحفظها والإعلان عنها، يتم ربطه مع الجهات المعنيّة في الإمارة.

## فقدان الأموال

وبينت المادة الرابعة أنه يتم الإبلاغ عن فقدان الأموال والأشياء وفقاً لما يلي: قيام مالك اللقطة أو من يمثله قانوناً بتقديم بلاغ فقدان إلى المركز، ووفقاً للنموذج المعتمد لدى الشرطة في هذا الشأن كما يتم وصف الأموال والأشياء المفقودة وصفاً نافياً للجهالة، علاوة على تقديم ما يثبت امتلاك المُبلّغ للأموال والأشياء المفقودة «إن وجدت»، وتسجيل كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأموال والأشياء المفقودة في البرنامج.

وبحسب المادة السادسة يجوز للشرطة الاحتفاظ باللقطة مدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ العثور عليها، ويجوز للشرطة بناءً على طلب الملتقط تسليمه اللقطة للاحتفاظ بها بعد مضي سنة واحدة من تاريخ العثور عليها وعدم ظهور مالكها، ويتم تسليم اللقطة في هذه الحالة وفقاً لاشتراطات تتمثل في أن يقوم الملتقط بالتوقيع على سند تعهد بالمحافظة على اللقطة وعدم التصرف بها، أو إخراجها خارج الإمارة، وأن يوفر الملتقط المكان المناسب داخل الإمارة لحفظ اللقطة حسب نوعها، وأن يختار الملتقط كفيلاً يكون على علم ودراية بمكان حفظ اللقطة، ويتعهد بتسليمها إلى الشرطة أو لمالك اللقطة في الأحوال التي تستدعي ذلك، إلى جانب أن يكون للملتقط إقامة سارية المفعول في الإمارة إذا كان من غير مواطني الدولة، وأن يتعهد الملتقط بتسليم اللقطة للشرطة في حال ظهور مالكها أو في حال مغادرته للدولة إذا كان من غير مواطني الدولة.

وفي حال عدم التزام الملتقط بالأحكام السابقة، فإنه يجوز ملاحقته جزائياً، وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المشار إليه، ويحق للشرطة معاينة اللقطة والتأكد من وجودها بحوزة الملتقط وطلبها في أي وقت. كما تتولى الشرطة التنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة لتحديد كيفية حفظ الأموال المتروكة لدى تلك الجهات، وذلك إلى حين التصرف بها من قبل الشرطة وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.

وبينت المادة السابعة كيفية الإعلان عن اللقطة، حيث يتم الإعلان عنها من قبل الشرطة بالكيفية والوسيلة التي تراها مناسبة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

## البيع

وتطرقت المادة الثامنة إلى بيع اللقطة والأموال المتروكة وذكرت أنه في حال انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ باللقطة والبالغة سنة واحدة، دون التعرف على مالكها، أو استردادها من قبل مالكها، فإنه يجوز للشرطة بيعها من قبل لجنة يشكلها القائد العام للشرطة لهذه الغاية، ويُحدّد بقرار تشكيل هذه اللجنة اختصاصاتها، وآلية عملها.

ويجوز للشرطة التصرف في الأموال والأشياء المبيّنة تالياً دون الحاجة للإعلان عنها أو انقضاء مدة سنة من تاريخ العثور عليها.

أولاً: إذا كانت اللقطة مما يخشى تلفها أو هلاكها أو تعيُّبها، وثانياً: إذا كانت نفقات حفظها والإعلان عنها تستغرق قيمتها أو كانت قيمتها زهيدة، وثالثاً: الأموال والأشياء التي يتركها مالكوها في المطارات والمحطات والموانئ والمنافذ الحدودية، والتي يُحظر حملها أو شحنها في الطائرات والقطارات والسفن والحافلات وغيرها من وسائل النقل العام، ورابعاً: الأموال والأشياء التي يتركها نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية، وذلك بعد مضي 60 يوماً على الأقل من تاريخ الإفراج عنهم دون أن يطالبوا بها.

وخامساً: الأموال والأشياء المتروكة في الأماكن والمرافق العامة، التي مضى على تركها 60 يوماً على الأقل دون المطالبة بها، وسادساً: الأموال والأشياء المحجوزة والمضبوطة، التي مضى على فك حجزها أو إلغاء ضبطها 60 يوماً على الأقل ولم يطالب بها أصحابها، وسابعاً: الأموال والأشياء التي يتركها نزلاء المنشآت الفندقية، التي مضى على تركها 60 يوماً على الأقل دون المطالبة بها.

## الاسترداد

وأشارت المادة التاسعة من القرار إلى استرداد اللقطة، حيث منحت لمالك اللقطة الحق في استردادها قبل التصرف بها من قبل الشرطة، ولمالك اللقطة المطالبة بثمنها خلال 15 سنة من تاريخ التصرف بها من قبل الشرطة، وإذا تم التصرف باللقطة من قبل الشرطة دون تعويض، سواء لطبيعتها أو زهد قيمتها، أو التبرع بها للجهات الخيرية، والمتاحف، والمكتبات العامة، وغيرها من الجهات الأخرى، فيكون لمالكها حق تتبعها بيد الغير.

وإذا ادّعى أكثر من شخص أنه مالك اللقطة، فيتم تسليمها أو أداء ثمنها إلى الشخص الذي تقضي له المحكمة المختصة بذلك بحكم نهائي.

ولا تسمع دعوى المطالبة باللقطة أو بثمنها، دون عذر شرعي، بعد مضي 15 سنة من تاريخ العثور عليها، ويتم تسليم اللقطة أو ثمنها لمالكها بعد قيامه بأداء نفقات حفظها والإعلان عنها والتصرف بها، ويعتبر تقدير الشرطة لهذه النفقات نهائياً.

### اللغة والقانون

## باء الاستبدال

**سالم إبراهيم الأحمد**

تُثير بعض الاستخدامات اللغوية الخاطئة الكثير من اللبس والخلط لدى المتلقي، ولأن اللغة القانونية هي ما تعنينا في هذا المقال، والمقام؛ فلابد من الحديث عن سوء استخدام أداة نحوية شديدة الأهمية والخطورة، إذ إنها تقلب المعنى المراد إلى الضد.

إن الخطأ في استخدام باء الاستبدال يُمثل إشكالية لغوية وقانونية في آن معاً، إذ أن الأحكام القانونية تأتي بقالب لغوي ينبثق عنه المعنى الذي يبتغيه المُشَرِّع، وبطبيعة الحال فإن الخطأ في التركيب اللغوي يؤدي بالضرورة إلى خطأ في الحكم القانوني الذي يترتب على ذلك التركيب.

ومن المتفق عليه أن الأصل في كلمة (استبدال) أن يتبعها اسم متصل بالباء، كأن نقول: استبدلت قلماً بكتاب، فالكتاب هو المتروك والقلم هو المأخوذ، ونقصد بالمتروك أو المستبعد أو المحذوف هو ما يتم التخلي عنه بناء على استبدالنا شيئاً بآخر، وعملية الاستبدال هذه تعني أن شيئاً ذهب وشيئاً جاء، والذي ذهب يكون متصلاً بالباء.

وقد وردت صيغة الاستبدال هذه كثيراً في القرآن الكريم منها قوله تعالى: «قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ» الآية 61 سورة البقرة، ونلحظ أن الباء قد لحقت بالمتروك، ففي الآية ثمة استنكار وتوبيخ لمن استبدل ما هو أدنى بالذي هو خير، بمعنى أنه ترك الخير وأخذ ما هو أدنى منه.

ومن أمثلة النصوص القانونية ما جاء في القانون رقم 3 لسنة 2016 ما نصه: «يُستبدل مُسمّى«مجمع الصناعات الوطنية»بمُسمّى«مجمع التقنية»، أينما ورد في القانون رقم 4 لسنة 2003 المُشار إليه».

ولعل الأمر يختلط على القارئ للوهلة الأولى ليتساءل ما هو المسمى الجديد؟ هل هو مجمع التقنية أم مجمع الصناعات الوطنية؟ والإجابة بسيطة عطفاً على ما قدمناه من شرح وأمثلة إذ إن الباء تلحق بالمتروك، لذلك يكون مجمع الصناعات الوطنية هو المسمى الجديد ومجمع التقنية هو الاسم القديم المتروك لاقترانه بالباء.

## تكريم

حددت المادة العاشرة من القرار كيفية تكريم الملتقط، حيث يجوز منح الملتقط شهادة شكر من الشرطة تقديراً لأمانته، كما يجوز منحه مكافأة مالية مقدارها 10 % من قيمة اللقطة وبما لا يزيد على 50 ألف درهم، يتم استقطاعها من قيمة اللقطة بعد التصرف بها، سواء طالب مالكها باستردادها أو بثمنها أم لم يطلب ذلك.

ويُراعى عند صرف المكافأة المالية للملتقط عدم وجود صلة قرابة بين الملتقط ومالك اللقطة في حال ظهوره، وألا يخل الملتقط بأي من التزاماته المنصوص عليها في القانون وهذا القرار، وألا تكون قيمة اللقطة زهيدة. فيما يتم استرداد المكافأة التي تم منحها للملتقط في حال ثبوت إخلاله بأي من الضوابط المشار إليها سابقاً في هذه المادة.

### بنية وقطاعات

# البنية التشريعية ترسخ دبي مركزاً عالمياً للطاقة النظيفة

## «خطة دبي 2021» تهدف إلى بناء مدينة ذكية ومستدامة في مواردها

**دبي - البيان**

ترسم التنافسية العالمية والابتكار والريادة والتنمية ملامح مستقبل الإمارات، التي تخطو خطوات واثقة وثابتة للتحول إلى واحدة من أبرز الدول المتقدمة في العالم بحلول العام 2021، وإدراكاً منها لأهمية بناء نهضة حضارية استناداً إلى أسس متينة، قوامها الابتكار والاستدامة، وصولاً إلى مستقبل أفضل للأجيال القادمة، أولت القيادة الرشيدة اهتماماً خاصاً بقطاع الطاقة، لا سيما قطاع الكهرباء والمياه، الذي برز على مدى العقود القليلة الماضية كونه مساهماً فاعلاً في المسيرة التنموية الطموحة التي تقودها إمارة دبي، مدفوعة ببنية تشريعية قوية وتطلعات طموحة والأهم بدعم حكومي لامحدود، حيث تسير الإمارة بثبات نحو تحقيق غايات «خطة دبي 2021»، في بناء مدينة ذكية ومستدامة في مواردها، استناداً إلى الممارسات الفضلى المعمول بها عالمياً، من حيث معدلات الاستهلاك والكفاءة والإدارة الرشيدة، بما يلبي متطلبات التنمية الشاملة دون المساس بالبيئة.

واستحوذ تطوير البنية التشريعية لقطاع الطاقة على الحيز الأكبر من الجهود الوطنية الرامية إلى تحويل دبي إلى مركز عالمي للطاقة النظيفة والاقتصاد الأخضر، مشكلاً بذلك واحداً من المسارات الـ 5 لاستراتيجية دبي للطاقة النظيفة 2050، التي أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، والتي تهدف إلى توفير 7% من الطاقة من مصادر الطاقة النظيفة بحلول العام 2020، و25% بحلول العام 2030، و75% بحلول العام 2050. ومن أبرز المشروعات في هذا الإطار مجمع محمد بن راشد آل مكتوم للطاقة الشمسية، الذي تنفذه هيئة كهرباء ومياه دبي، ويعد أكبر مشاريع الطاقة الشمسية في موقع واحد على مستوى العالم بنظام المنتج المستقل، وستصل قدرته الإنتاجية إلى 1000 ميغاوات بحلول عام 2020، و5000 ميغاوات بحلول عام 2030.

## قوانين

ولطالما كانت دبي سباقة في تطوير وتحديث البنية التشريعية الداعمة لقطاع الكهرباء والمياه، استناداً إلى عدد من القوانين الناظمة، التي كان لها الأثر الأكبر في تفعيل دور قطاع الطاقة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولعل أبرز هذه القوانين يتمثل في القانون رقم 6 لسنة 2015، بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي، الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، في سبيل حماية البنية التحتية لقطاع الكهرباء والمياه من الأضرار المحتملة، وتعزيز جاهزية الشبكة العامة، لتلبية الطلب المتنامي على الكهرباء والمياه في إمارة دبي.

## مستقبل آمن

وجاء قرار المجلس التنفيذي رقم 46 لسنة 2014، بشأن تنظيم ربط وحدات إنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظام توزيع الطاقة في إمارة دبي، الصادر عن سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، بمثابة دفعة قوية لعجلة نمو الاقتصاد الأخضر وبناء مستقبل آمن ومستدام، لا سيما وأنه يوحّد الإطار التشريعي المنظم لعملية ربط وحدات الإنتاج المنتجة حصرياً من الطاقة الشمسية بنظام التوزيع، في خطوة تتماشى مع أهداف مبادرة «دبي الذكية» في تحويل الإمارة إلى المدينة الأذكى في العالم. ويشكل القرار دعامة صلبة لدعم جهود تنويع مصادر الطاقة عن طريق زيادة حصة الطاقة المتجددة، فضلاً عن حماية البيئة من خلال الحد من البصمة الكربونية، والتشجيع على الإنتاج النظيف للطاقة الكهربائية.

## تكامل

يوفر قرار المجلس التنفيذي رقم 43 لسنة 2015 باعتماد رسوم مكتب التنظيم والرقابة لقطاع الكهرباء والمياه في إمارة دبي، الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي، إطاراً متكاملاً لتمكين المكتب من ممارسة المهام المنوطة به بموجب القانون رقم 6 لسنة 2011، بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في إنتاج الكهرباء والمياه المُحلاة في دبي.

ويدعم هذا القرار مبادرة شمس دبي، التي أطلقتها هيئة كهرباء ومياه دبي، والتي تسمح لأصحاب المباني بتركيب ألواح كهروضوئية لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية، وتقوم الهيئة بربطها مع شبكة الكهرباء، حيث يتم استخدام الطاقة التي يتم إنتاجها داخلياً مع تحويل الفائض إلى شبكة الهيئة، وإجراء مقاصة بين وحدات الطاقة الكهربائية المنتجة والمستهلكة.

## ريادة

أما قانون رقم 3 لسنة 2015 بإنشاء مؤسسة سقيا الإمارات، الصادر عن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رعاه الله، فشكل خطوة نوعية لترسيخ ريادة دبي على الخريطة العالمية كونه نقطة الانطلاق نحو مرحلة جديدة من الريادة في دعم الجهود الدولية الهادفة إلى توفير المياه الصالحة والنظيفة ومكافحة الأمراض المتصلة بالمياه، التي تهدد حياة البشر وحماية المياه من العوامل البيولوجية والملوثات الكيميائية. ويوفر القانون الممكنات اللازمة لتفعيل مساهمة المؤسسة في إيجاد حلول دائمة وجذرية لمشكلة شح المياه حول العالم باستخدام الوسائل التقنية الحديثة وتوفير حلول تقنية جديدة ومبتكرة للمجتمعات، التي تعاني شح وندرة وتلوث مياه الشرب، من خلال دعم البحوث المتخصصة وتمكين عمليات إنتاج المياه النظيفة والصالحة للشرب من الطاقة الشمسية.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

**2** التصريح للموظفة بمغادرة مقر عملها لمدة ساعتين لإرضاع وليدها

**4** تشريعات جديدة تختص بالطرق والمواصلات

**35** درهماً تستوفى من المسافر رسم استخدام مرافق مطارات دبي

**50** تشريعاً على جدول أعمال لجنة التشريعات الإدارية والتنظيمية

**6770** درهماً تستوفى من شركات التأمين نظير تقديم خدمة الإسعاف والنقل الطبي

مذكرة ورأي

# الموظفة لا تستحق ساعات الرضاعة في شهر رمضان

**دبي ـ البيان**

أكدت اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي في معرض ردها على طلب بيان الرأي القانوني حول مدى استحقاق الموظفة لساعات الرضاعة خلال شهر رمضان المبارك، أن الموظفة المرضع لا تستحق ساعات الرضاعة خلال شهر رمضان المبارك.

وقالت اللجنة إن الأصل الذي يحكم أيام العمل الرسمي وساعاته وفقاً لما ورد في البند 1 من المادة 19 من قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم 27 لسنة 2006 هو أن تكون من الأحد إلى الخميس، من الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى الساعة الثانية والنصف مساءً، بواقع 35 ساعة أسبوعياً، على أن يكون يوما الجمعة والسبت عطلة أسبوعية. وشهر رمضان المبارك هو شهر خاص بالنسبة لأشهر السنة، راعى فيه المشرع ظروف الموظف الصحية والبدنية وقدرته على العمل وتمكينه من التعبد كونه صائماً، لذلك خُفضت فيه ساعات العمل الرسمي إلى 25 ساعة أسبوعياً بواقع 5 ساعات يومياً.

## الأصل العام

وبحسب اللجنة فالأصل في الأحكام أن تكون مبنيّة على الأصل العام وليس على الحالة أو الوضع الخاص، ولما كان الأصل العام بشأن العمل الرسمي أن تكون ساعات الدوام الرسمي خلال الأسبوع 35 ساعة أسبوعياً، وكان الوضع الخاص وهو شهر رمضان أن تكون ساعات العمل الرسمي فيه 25 ساعة أسبوعياً، فإن الحكم المقرر بموجب البند 3 من المادة 126 من قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي بالتصريح للموظفة بمغادرة مقر عملها لمدة ساعتين يومياً لإرضاع وليدها يُبنى على الأصل العام وليس على الوضع الخاص ولذلك فإن ساعات العمل بالنسبة للموظفة المرضعة تطبق فقط في حال كان عدد ساعات العمل الأسبوعية لا تقل عن 35 ساعة.

## تأثير سلبي

وأوضحت اللجنة أن التصريح للموظفة المرضع بمغادرة مقر عملها لإرضاع وليدها لمدة ساعتين خلال شهر رمضان سيؤدي إلى التأثير سلباً على العمل وعلى إنتاجية الموظفة، فلن تستطيع الموظفة أن تنجز المهام الموكلة إليها في 3 ساعات يومياً هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الغاية التي توخاها المشرع عند التصريح للموظفة المرضع بمغادرة مقر عملها لإرضاع وليدها لمدة ساعتين، هي ألا تغيب عنه لمدة طويلة، وهذه الغاية قد تحققت عندما خفض المشرع ساعات الدوام الرسمي بشهر رمضان المبارك من 7 ساعات إلى 5 ساعات يومياً.

مسؤول وحديث

# آفاق أرحب من التميز الحكومي والابتكار

■ محمد المقبالي

برزت اللجنة العليا للتشريعات، رغم حداثة عهدها الذي لا يتجاوز العامين، كمساهم رئيس في تطوير المنظومة التشريعية في إمارة دبي، محققة مساهمات فاعلة كان لها الأثر الأكبر في خلق بيئة قانونية مستندة إلى تشريعات ريادية وآراء قانونية رشيدة وفاعلة، من شأنها دفع عجلة النهضة الشاملة والتنمية المستدامة وصولاً إلى غايات «خطة دبي 2021». ولعلّ أبرز الإنجازات النوعية تتمثل في إصدار 160 تشريعاً محلياً خلال العام 2015، والتي تمحورت في مجملها حول تنظيم القطاعات الواعدة التي ترسم ملامح مدينة المستقبل، وفي مقدمتها الطيران والفضاء والمدن الذكية والابتكار.

وجاء القرار رقم 7 لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجان الفنيّة للتشريعات وتحديد نظام عملها، الصادر عن سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم، نائب حاكم دبي رئيس «اللجنة العليا للتشريعات»، بتشكيل اللجان الفنية الست بمثابة دفعة قوية لمسيرة تطوير العمل التشريعي، لا سيّما وأنها قائمة على ضمان تكامل التشريعات المحلية وتوافقها مع الغايات الاستراتيجية لـ «خطة دبي 2021»، وذلك من خلال دراسة مشاريع التشريعات ومراجعة التعديلات المقترحة في إطار التنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة.

وتبرز لجنة التشريعات الإدارية والتنظيمية الحكومية كداعم أساسي لمسيرة التميز الحكومي ومساهم محوري في تجسيد أهداف «الاستراتيجية الوطنية للابتكار» في الوصول إلى مصاف الدول الأكثر ابتكاراً في العالم، عبر التركيز على المجالات الحيوية مثل الإبداع والابتكار والمدن الذكية والإعلام والجوائز. وتقوم اللجنة وفقاً لخطة عملها خلال العام 2016 باستعراض 50 تشريعاً محلياً ذات صلة بالتنظيم المؤسسي للحكومة، والتنظيم والتطوير الإداري، والتميز الحكومي، ومبادرات الحكومة الذكية، والموارد البشرية والشؤون الإعلامية.

واستلهاماً من الرؤية الثاقبة والتوجيهات السديدة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، في جعل الابتكار عادة حكومية، وممارسة يومية وثقافة مؤسسية راسخة، تضطلع لجنة التشريعات الإدارية والتنظيمية الحكومية بمسؤولية دراسة مشاريع التشريعات الناظمة لإنشاء جهات حكومية معنية بدعم الريادة والابتكار في دبي.

إذن، تسير إمارة دبي اليوم قدماً نحو بناء منظومة تشريعية متكاملة تدعم خطط التنمية المستدامة، في ظل التكامل بين اللجان الفنيّة التي تشمل، إلى جانب «لجنة التشريعات الإدارية والتنظيمية»، كلاً من «لجنة التشريعات الأمنية والعدلية» و«لجنة البنية التحتية والبيئية» و«لجنة التشريعات المالية والاقتصادية» و«لجنة التشريعات الاجتماعية» و«لجنة تشريعات الصحة والسلامة العامة».

ومع الجهود الحثيثة المبذولة من اللجان الست، فإنّنا على ثقة تامة بأنّ العملية التشريعية على وشك الوصول إلى مرحلة جديدة من التطور لتدعم بذلك التطلعات الطموحة في جعل دبي في صدارة الأمم المتقدمة في العالم، استلهاماً برؤية القيادة الرشيدة التي لا ترضى عن المركز الأول بديلاً ولا تعترف بوجود كلمة «مستحيل».

**بقلم المستشار محمد سيف المقبالي**
**عضو اللجنة العليا للتشريعات**
**رئيس لجنة التشريعات الإدارية والتنظيمية الحكومية**

**إعداد:**
**وائل نعيم**
**بالتعاون مع قسم المعرفة والمقارنات التشريعية في اللجنة العليا للتشريعات**